لان ذبحها لغرض صحيح جايز وهو هنا كسر شوكة الاعدا وحرقت تقطعا لمادة الانتفاع
واما النسا والصبيان الذين يشق اخراجهم فيتركون في ارض خربة حتى يموتوا جوعا
وعطشا كيلا يعودوا حربا علينا والاسلحة والامتعة تحرق وما لا يحرق منها
يدفن في موضع لا يقفون عليه ولو وجد المسلمون حية او عقربا في دار الحرب
لا يقتلوه ونصاحبوا ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية كذا في التتارخانية مات
شاسميات في دار الحرب وهم يوطيون الاموات وسعنا احرقتهن قوله وحرم قسمة
الغنيمة لنهيه عليه السلام عن بيع الغنايم في دار الحرب والقسمة بيع معنى قوله لا الا
يداع بان لم يجد ما يحملها فانا ابوا جبرهم على ذلك باجر المثل في رواية وفي رواية اخرى
لا يجوز فاذا تعذر فانه يحال لو قسمها نفذ لكل على حملة فقسم بينهم ولا يمضوا حاشية وشق
حكمه نهر قوله وقال الشافعي لا باس بقسمتها لان الاصل ان الملك لا يثبت قبل الاحراز بدار
الاسلام عندنا وعنده يثبت حتى لا يضمن من اتلف منها شيا مثله ولو احتبسا ولا
يثبت نسب ولد السبي اذا ادعاه احد الغانمين ويحيا لعقر ويقسم الكل عندنا خلافا
له فيها كما في الفتح والنبيين والظاهر عدم وجوب العقر وبه صرح في المحيط والبدايع
وشعريات جهاد الكافي لان المستوفي بالوطي كالجزء واتلاف الكل غير مضمون فالجزء
اولى لكنه يؤدب زجرا له ولو وطي بعد الاحراز قبل القسمة وجب العقر لان الملك
العام او الحق المتاكد يكون مضمونا ولا يثبت النسب وامومية الولد لانها تعتمد الملك
الخاص او الحق الخاص فلذا قال الكمال اذا قسمت الغنيمة على الرايات فوقعت جارية
بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها وعتقه اذا كان قليلا والقليل ما يتم مائة فما دونها
وقيل اربعون والاولى ان لا يوقت ويوكل الى اجتهاد الامام شرنبلالي قوله وان
قسمها في دار الحرب اي لحاجة المسلمين قوله وحرم بيعها قبله قبل الاحراز لانه لا ملك
قبله مجهول نهر ويرد البيع لو وقع وفي المغنا فان لم يكن رد ثمنه للغنيمة
خانية وهذا ظاهر في بيع الغزاة اما بيع الامام لمصلحة راها فانه يصح شرنبلالي
عن الطحاوي قوله وشركه مجعفا اي اشتركه ومتدد الى شركا الامام للاستوا في
سبب الاستحقاق وهو المجاوزة او شهود الوقعة وانما ينقطع حق الشركة

بالاحرار

بالاحراز او بقسمة الامام او ببيعه الغنايم بحر قوله الرد بالكسر العون
بكسر الواو وسكون الدال بعدها همزة قوله بلا قتال فلو قاتل شاركهم
ولو اسلم الحربي او المرتد في دار الحرب ولحق بالجيش لا يستحق شيا ما لم يقا
تل قوله ولا من مات فيها قال في شرح المجمع عن الحقايق ان القسمة ينبغي
ان يكون كذلك اذا باعها الامام بدار الحرب لحصول الملك شرنبلالي وفيه نظر
للفرق الظاهر بين القسمة والبيع حموي قوله بعلف ولو بالحنطة اذا لم يوجد التعير
مختصر الظهيرية قوله وطعام بغير المهيا للاكل وعنده يجاز ذبح المواشي واكلها
وترد جلودها الى الغنيمة ونظم عبيده وشاه وصانه الا الاجير والتاجر
فلا الا صنو الحنطة او طبخ اللحم لانه ملكه بالاستهلاك نهر قوله وحطب
الطبخ وللاصطلا للبرد اذا كان معدا للوقود وان معدا لاتخاذ القصاع و
الاقداح وله قيمة لا يباح استعماله مختصر الظهيرية ودهن ضبط العيني بالفتح
والظاهر انه بالضم لتناسق المتعاطفات وذلك كالزيت والسمن بخلاف دهن البنفسج
الا لضرورة مرض ونحوه نهر قوله ثم شرط الحاجة الجهور القياس ولم يشرطها في السير
الكبير فيباح للغني الانتفاع وهو الاستحسان والخلاف في غير السلاح والثياب
والخيل فيها شرط الحاجة باتفاق الروايات كما اشار اليه الشارح بقوله وكره
الانتفاع الى اخره وهذا كله اذا لم ينههم الامام فان نهاهم لم يبح لهم الانتفاع
به مختصر الظهيرية قوله ولا يبيعها لانه لا ملك له فيها وانما ابيح له التناول لضرورة
وهذا شامل لما لم يملكه اهل الحرب من عسل في جبل وياقوت وفضة وذهب
من معدنه فان جميعه مشترك بين الواحد والعسكر فلا يختص به ولو حش
حشيشا واستقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه بحر قوله رد الثمن الى
الغنيمة اذا اجازه الامام اذ لا شك ان هذا بيع فضولي فان كان الثمن انفع
سلمه الى الغنيمة وان كان المبيع انفع فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة
وان لم يكن المبيع قايما يجيز بيعه ويجعل ثمنه في الغنيمة بحر قوله ومن اسلم الحربي
قبل اخذه فلو لعبده فهو عبد ولو بعد اخذ اولاده وما له احرز نفسه فقط

Copyright © King Saud University